

7- التعليق على كتاب الفروع) باب صلاة التطوع (- فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 42 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من المصلح رحمه الله تعالى في كتابه فروع في باب صلاة التطوع قال رحمه الله والوتر مستحب وفاقا لمالك الشافعي - 00:00:00

وابي يوسف ومحمد عنه يجب اختاره ابو بكر وفاقا لابي حنيفة ويجوز راكبا وعنه لا. وذكره صاحب المحيط الحنفي عن ابي يوسف ومحمد وعنه انشق جاز ويقضيه وفاقا لابي حنيفة والشافعي وعنه لا - 00:00:25

وفي شفعه قبله روايتان وعنه لا يقضي الوتر بعد صلاة الفجر وفاقا لابي حنيفة وفاقا لمالك وابي حنيفة وقيل بلى ما لم تطلع الشمس واقله ركعة واكثره احدى عشرة وفاقا وفاقا للشافعي يسلم ستا وقيل كالتسع وقيل اكثره ثلاث عشرة - 00:00:42

لفعله عليه السلام رواه احمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها الوتر ركعة وما قبله ليس منه ولا طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:03

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم بيان صفات الوتر الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي للمؤمن ان يدعه ولهذا قال الامام احمد رحمه الله من ترك الوتر - 00:01:16

فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وسبق ايضا ان الوتر اذا فات فانه يقضى فاذا طلع عليه الفجر وهو لم يوتر فانه يقضيه من النهار شفعا ثم بين اقله واكثره فقال اقله ركعة - 00:01:38

واكثره احدى عشرة ركعة حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن قيام النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة - 00:02:02

كان يصلي اربعا اي بسلامين فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا يعني بسلامين فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قال رحمه الله وفاقا للشافعي يسلم ستا - 00:02:19

يعني ستة تسليمات ست ركعات نعم. قال يسلم ستا يعني ست ركعات ثم يعني يسلم ركعتين يصلي ركعتين ثم ركعتين. هذي كم ست ثم يوتر قال وقيل كالتسع وقيل اكثره ثلاث عشرة ركعة - 00:02:37

ثلاثة ثلاثة عشرة وهذا قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في حديث ابن عباس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة - 00:03:03

وقال بعضهم ان ابن عباس رضي الله عنهما احتسبا الركعتين اللتين يفتتح بهما النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل وقد كان عليه الصلاة والسلام يفتتح يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين - 00:03:20

فاذا ضمنت هاتين الركعتين الى احدى عشرة كان المجموع ثلاثة عشرة وقيل ان هذه صفة من الصفات وان الرسول صلى الله عليه وسلم تارة كان يصلي احدى عشرة وتارة كان يصلي ثلاث عشرة فيكون من من العبادات الواردة على وجوه متنوعة - 00:03:39

نعم. قال وقيل الوتر ركعة كمل يا عبد الله احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل الوتر ركعة وما قبله ليس منه ولا يكره بواحدة طيب وقوله وما قبله ليس منه هذا مبني على ان قول الوتر ركعة يعني منفصلة وقد سبق لنا - 00:04:06

ان الوتر ان الوتر يطلق على الركعة المنفصلة وعلى الركعة المتصلة فيطلق على الركعة المنفصلة عما قبلها ولو صلى مثنى مثنى مثنى
ثم صلى واحدة يقال اوتر في واحدة ولو سرد ثلاثا يقال اوتر بثلاث ولو سرد خمسا يقال او ترى - [00:04:27](#)
قال وما قبله ليس منه ولكن هذا ليس على اطلاقه بل ما قبله ان كان متصلا به فهو منه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا
يكراه بواحدة افاقا للشافعي - [00:04:50](#)
ابو مالك في احدى الروايتين وعنه بلى وقيل بلا عذر وان اوتر بتسع تشهد بعد الثامنة وسلم بعد التاسعة وقيل كاحدى عشرة وفاقا
للشافعي قال في الخلاف قبل اكل السنة الاول انه اذا اوتر بتسع فانه يسرد ثمان ركعات ثم يجلس ويذكر الله ما شاء ويتشهد ثم يقوم
ويأتي - [00:05:07](#)
في التاسعة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله في الخلاف عن فعله عليه السلام قصد بيان الجواز وان كان الافضل غيره وقد نص
احمد على جواز هذا فجعل نصوص احمد على - [00:05:31](#)
فجعل نصوص احمد على الجواز. نعم وان اوتر بخمس ولكن يقال في مثل هذا انه لم يقصد بيان الجواز وانما هذا من العبادات
الواردة على وجوه متنوعة فيقال السنة في الوتر ان يوتر بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع - [00:05:49](#)
على الصفات السابقة وهذا اولى ان نقول ان هذا جائز وان السنة كذا وكذا حينئذ نتحجر السنة مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام
فعل هذا وفعل هذا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:06:10](#)
وان اوتر بخمس سردهن وكذا السبع نص عليه وقيل كتسع وقيل فيهما كتسع واحدى عشرة وفاقا. طيب وان اوتر بخمس سردهن لها
صفة واحدة. قال وكذا السبع اي يسردها سردا - [00:06:27](#)
وقيل كتسع يعني قيل السبع كتسع سيصل ستا ثم يجلس ثم يقوم ويأتي في السابعة وعلى هذا فالإيتار بالسبع له كم صفة صفة
الصفة الاولى السرت جميعا اصبحت الثانية ان يصلي ستا ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالسابعة - [00:06:44](#)
احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في الفصول ان اوتر باكثر من ثلاث فهل يسلم فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات قال
وهذا اصح او يجلس عقب عقب الشفع ويتشهد ثم يجلس عقب الوتر ويسلم فيه وجهان - [00:07:09](#)
نعم. يقول انه ترى باكثر من ثلاث فهل نسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات نقول هذا فيه تفصيل فان قصد الوتر فكما سبق وان قصد
ان يصلي مثنى مثنى فحين اذ يلزمه ان يصلي ان يسلم من كل - [00:07:31](#)
ركعتين في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال رحمه الله وادنى كماله ثلاث بتسليمتين قيل لاحمد فان
كره المأموم قال لو صار الى ما ان كرهه - [00:07:50](#)
فان كرهه فان كرهه المأموم قال لو صار الى ما يريدون ولعل المراد مع علم المأموم والا مع جهله والا مع جهله يعمل السنة ويدرأيه
وسأله صالح عن من بني بارض ينكرون فيه رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفض - [00:08:09](#)
هل يجوز ترك الرفع؟ قال لا يترك ولكن يدرأيه. وان هذا فيمن خالف السنة وانواع الوتر سنة. او ان المسألة على روايتين طيب في
هذه المسألة يقول وعدنا وادنا كماله ثلاث بتسليمتين - [00:08:32](#)
فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة وسبق لنا ان الثلاث لها صفتان مشروعتان السرد وان يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة قيل
لي احمد فان كرهه المأموم يعني كرهه ان الامام يوتر - [00:08:48](#)
بتسليمتين يصلي ثلاثا بتسليمتين قال لو صار الى ما يريدون لو فعل ما يريدون بان سردها كان حسنا ولا ولا عل المراد مع علم
المأموم والا مع جهره يعمل السنة ويدرأيه - [00:09:10](#)
وذكر النص الثاني الذي فيه لا يترك السنة حاصل كلام للمؤلف قال ان المسألة على روايتين هنا نصاب عن الامام احمد نص انه يترك
السنة ويصير الى ما يريد الى ما يريد المأمومون - [00:09:29](#)
ونص لا يترك السنة وانما يفعل السنة ولا ولكن يجاريهم والقول الاول او الرواية الاولى وهي انه يترك السنة هذا اولى ان يتركوا السنة
من باب التأليف وذلك ان ترك السنة - [00:09:49](#)

على نوعين النوع الاول ترك وتعطيل والثاني ترك تأليف انتبه ترك السنة نوعان ترك تعطيل وترك تأليف فترك التأليف ان يترك السنة الى وقت اخر بعد ان يبين للناس السنة - [00:10:13](#)

ويوضحها فهذا لا بأس به والثاني ترك تعطيل بان يعطل السنة لان الناس لا يعملون بها او لا يرغبون فيها فهذا خطأ لان السنة مقدمة فاذا ترك السنة من باب التأليف او ترك المشروع من باب التأليف - [00:10:39](#)

فهذا لا بأس به لان المصلح لان مصلحة التأليف اعظم من مصلحة فعل السنة وهذا له نظائر في الشريعة منها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لولا ان قومك حديث عهد بكفر - [00:11:02](#)

لنقطت الكعبة ولا جعل ولا بنيتها مرة ثانية يعني ولا جعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فترك بنا فترك هدم الكعبة وبناءها من جديد خوف ماذا - [00:11:26](#)

الفتنة كذلك ايضا ابن مسعود رضي الله عنه انكر على عثمان اتمامه في منى ومع ذلك ائتم به وصلى خلفه وقال الخلاف شر ومثل ذلك لو صلى اماما يقوم يرون الجهر بالبسملة - [00:11:42](#)

يصلي انسان في قوم يرون مشروعية الجهر بالبسملة فجهر بها من باب تأليف قلوبهم مع ان السنة عدم الجهر لكن جهر بتأليف قلوبهم. فان هذا من الاعمال الحسنة ووجه ذلك ان ان مصلحة تأليف القلوب - [00:12:06](#)

وجمع الناس على شريعة الله اولى من مصلحة فعل سنة مفردة وليس هذا من باب تعطيل السنة وهدي السنة ولكنه من باب ترك السنة لاجل التأليف ومعنى ترك السنة لاجل التعريف ان يتركها زمنا - [00:12:26](#)

زمنا حتى تألفها قلوب الناس ويبينها ويوضحها بقوله ثم بعد ذلك يفعلها نعم كيف يوضح لها يوضح لهم بالقول يبين قبل ان يفعل يبين ان هذا سنة النبي عليه الصلاة كذا وكذا - [00:12:46](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وبتسليمة يجوز وقيل ما لم يجلس عقب الثانية وقيل بل كالمغرب وخير شيخنا بين الفصل والوصل طيب وبتسليمة يجوز وقيل ما لم يجلس عقب الثانية وقيل بل كالمغرب. لكن فعل كونه يصلي الوتر ثلاثا كالمغرب هذا قد - [00:13:12](#)

ورد النهي عنه الجائز صفتان. بل المشروع صفتان. السرد والفصل احسن الله الي قال رحمه الله وليس الوتر كالمغرب حتما خلافا لابي حنيفة ولا انه ركعة وقبله شفع وقبله شفع لا حد له خلافا لمالك - [00:13:35](#)

وذكر بعض الشافعية ان الشافعية قالوا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الاتيان بها الا ابو حنيفة ومن تابعهما وعجب بعض الحنفية من هذا من هذا الشافعي كيف ينقل هذا النقل الخطأ - [00:13:59](#)

ولا يرده مع علمه بخطأه قال وذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه يوتر بثلاث ولا تجزيه الركعة الواحدة. كذا قال نعم ومعنا كذا قال يعني انه هذا الكلام - [00:14:17](#)

غير مرضي يعني فيه نظر احسن الله اليك قال رحمه الله لا واضح من كلامه يقول وعجب بعض الحنفية من هذا الشافعي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يرد مع علمي بخطأه قال وذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - [00:14:33](#)

انه يوتر بثلاث ولا تجزيه الركعة الواحدة قال ثبت ان الركعة الواحدة تجزئ تقدم علقنا عليه وقلنا كلام احمد يدل على روايتين ترك السنة او فعل السنة او المداراة. نعم - [00:15:04](#)

ما قلنا ان المسألة عن الامام احمد فيها روايتان يعني هل اذا اذا كان الامام يرى سنة هل يترك السنة ويجاري المأمومين او يفعل السنة ولا يداريهم ذكر المؤلف روايته وقلنا ان ان الذي تدل عليه القواعد انه يترك السنة تأليفا. نعم - [00:15:32](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ولم اجد في كلامه عن احد ان الركعة لا تصح ولا تجزئ بل ولا يصح هذا عن صحابي ولا تابعي وغايته كراهة الاقتصار على الركعة ان صح - [00:16:00](#)

والعجب ممن حكى. هذا مسألة توضيح للتنظيف. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله والعجب ممن حكى ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلاث وفي جوامع الفقه للحنفية لو ترك القعدة الاولى في الوتر جاز - [00:16:16](#)

قال بعض الحنفية ولم يحكي خلاف محمد ومن ادرك مع امام الركعة فان كان سلم من ثنتين اجزأ. والا قضى كصلاة الامام نقله ابو طالب وقال القاضي نضيف الى الركعة ركعة ثم يسلم - [00:16:33](#)

وظاهر السنة انه انه يصلي كالامام لمن ادرك مع امام الركعة في الوتر جاء والامام في الركعة الثالثة ودخل معه وظاهر السنة انه اذا سلم الامام يأتي ركعتين بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم - [00:16:51](#)
فاتموا وقال انما جعل الامام يؤتم به. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ووقته بعد صلاة العشاء الاخرة وفاقا لمالك والشافعي الى وقت الفجر. وعنه الى صلاته وفاقا لمالك - [00:17:10](#)

ومذهب ابي حنيفة نعم ومذهب ابي حنيفة وقته اذا غاب الشفق الا انه واجب عنده تقدم العشاء على عليه للترتيب كصلاة الوقت والفائنة وقال صاحبه كقولنا قيل لي احمد في من يفجأ فيمن يفجأه الصبح ولم يكن صلى بعد العتمة شيئا ولا وتر - [00:17:30](#)
قال يوتر بواحدة. قيل له ولا يصلي قبلها شيء؟ قال لا قال القاضي فبين جواز الوتر بركعة ليس قبلها صلاة. نعم. يعني وهذا يدل على جواز الاقتصار على ركعة واحدة. بين رحمه الله وقت الوتر - [00:17:57](#)

او قيام الليل قال بعنا بعد صلاة عشاء الاخرة الى وقت الفجر قال ووقته بعد صلاة العشاء الاخرة وراتبتها الى وقت الفجر وصلاة الليل او الوتر يكون بعد العشاء وسنتها الراتبة - [00:18:14](#)

وبهذا نعرف خطأ ما كان يفعله بعض الائمة لما قبل يعني عام قبل سنتين حينما كان وجود الوباء وقد حدد نحو نصف ساعة للصلاة وكانوا يصلون العشاء ثم يصلي القيام ثم يصلي سنة سنة العشاء - [00:18:35](#)

استغلالا للوقت يؤخر سنة العشاء الى ما بعد القيام هذا خطأ وقد نص العلماء رحمهم الله على ان السنة الراتبة على ان قيام الليل يكون بعد العشاء وسنتها بعد صلاة العشاء وسنتها - [00:18:57](#)

ثم ايضا سنة العشاء او تجد من من الوتر وقيام الليل لانه تابع للفريضة اه نعم اه اذا وقته من صلاة العشاء من صلاة العشاء ولو مجموعة الى ما قبلها - [00:19:17](#)

فلو جمع الانسان بين المغرب والعشاء جمع تقديم جاز له ان يصلي الوتر ولو كان الوقت وقت المغرب لان لان الحكم معلق في الصلاة في صلاة العشاء وكل حكم علق بالصلاة - [00:19:32](#)

فالمراد به فعلها لا زمنها كل حكم علق بالصلاة فالمراد به حكمها فعلها لا زمنها اما وقت انتهائه فهو طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من عمر النعم الوتر - [00:19:53](#)

ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فاذا طلع الفجر وقد انقض الوقت فيصليه شفعا. نعم من النهار احسن الله اليك قال رحمه الله والافضل اخره لمن وثق لا مطلقا خلافا لابي حنيفة والشافعي - [00:20:13](#)

وقيل وقته المختار كهين. وقيل الكل سواء طيب هذا والافضل اخره يعني اخر الليل لمن وثيق الانسان الذي يريد ان يصلي قيام الليل او ان يوتر ان كان يثق من نفسه انه يقوم في اخر الليل - [00:20:37](#)

فانه يجعل الوتر في اخر الليل لانه افضل ليصادف وقت النزول الالهي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له - [00:20:55](#)

من يسألني فاعطيه من يستغفري فاغفر له وان كان يخشى الا يستيقظ بان يطلع عليه الفجر وهو لم يوتر فحين اذ يوتر قبل نومه وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة و ابا ذر ارشدهما الى ان يوتر قبل ان ينام. قال اوصاني خليلي بثلاث ودخل -

[00:21:16](#)

منها وان اوتر ماذا؟ قبل ان انام لكن لو فرض ان الانسان اوتر اول الليل ظنا منه انه لن يقوم اخر الليل بمعنى ان نصلي العشاء ثم صلى الراتبة وقبل ان ينام صلى ما كتب الله له واوتر - [00:21:42](#)

ثم قدر الله له تعالى ان يقوم اخر الليل فماذا يصنع هل يوتر مرة ثانية او ينقض الوتر او يصلي مثنى مثنى هذه ثلاث اكتمالات وقد قال بها بعض العلماء - [00:22:03](#)

تعم الاحتمال الاول وهو انه يوتر مرة ثانية نقول هذا منهى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران ها في ليلة واما القول بنقض الوتر. ومعنى نقض الوتر - [00:22:23](#)

انه اذا قام صلى ركعة لتشفع وتره السابق وصلنا في في اول الليل بركعة مثلا يقول في في اخر الليل اذا قام يصلي ركعة حتى تكون صلاته شفعا ثم يوتر مرة ثانية - [00:22:41](#)

وهذا القول ضعيف يعني القول بنقض الوتر ضعيف بوجهين الوجه الاول انه لا يمكن ان يبني صلاة على صلاة مع طول الفصل الفعل الواحد ينبنى بعضه على بعض مع لا مع الانفصال - [00:22:58](#)

وثانيا كيف يبني على صلاة سابقة حصل فيها حدث ونوم واكل وشرب وربما جماع كيف يبني على هذي فالقول بنقض الوتر قول ضعيف جدا الاحتمال الثالث ان يصلي مثنى مثنى - [00:23:20](#)

وهذا هو المشروع الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل لا تصلوا بعد الوتر. انتبه. لم يقل لا تصلوا بعد الوتر بل ارشد من اراد الوتر ان يجعله اخر صلاته ففرق - [00:23:39](#)

بين قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبين ان يقول لا تصلوا بعد الوتر اذا الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد ان تجعل اخر صلاتك وترا. ولم يمنع من اوتر ان يصلي بعد الوتر - [00:23:56](#)

فعلى هذا اذا قدر انه اوتر في اول الليل ثم قام اخر الليل فانه يصلي مثنى مثنى. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ذات الليل مثنى مثنى قال رحمه الله والافضل اخره لمن وثق - [00:24:14](#)

يعني انه يقوم لا مطلقا يعني لا ان نقول ان كل الليل سواء فهمتم فعندنا الوتر الان من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر. هل كل هذا الزمن على حد سواء؟ لا - [00:24:31](#)

يقول افضل اخر الليل لانه يصادف النزول الالهي قال خلافا لابي حنيفة والشافعي وقيل وقته المختار كهي يعني كالعشاء ويصليه بعد العشاء لانه يكون اول الوقت ولكن السنة ترجه. وقيل الكل سواء - [00:24:45](#)

قال يقرأ في الاولى يسبح يسبح خلافا لمالك في رواية وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص وعنه والمعوذتين وفاقا لمالك والشافعي ومذهب ابي حنيفة لا يتعين في الركعات الثلاث سور - [00:25:06](#)

والسنة دلت على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى ايه؟ يوتر بسبح والكافرون والصمد يسردهن سردا لا يجلس الا في اخرهم - [00:25:27](#)

هذا يدل على انه يقرأ في الوتر في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالث الصمد ولا فرق في استحباب قراءة هذه السور لا فرق في ذلك بينما اذا سردها او فصلها - [00:25:45](#)

وتفريق بعض الناس بينما اذا سرد يقول يقرأ سبح الكافرون الصمد واما اذا صلى ركعتين ثم سلم ثم صلى واحدة فلا يستحب هذا قول ضعيف جدا لان هذا من صفات - [00:26:01](#)

من صفات الوتر ولكن هنا مسألة وهي لو ان الانسان فاته الوتر واراد ان يقضيه من النهار اراد ان يقضيه من النهار فانه يسن ان يقرأ ايضا سبح والكافرون والصمد - [00:26:17](#)

لان القضاء يحكي الاداء فيصلي ركعتين يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون ثم يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الصمد وفي الثانية يكررها لا بأس لا بأس. فالقراءة قراءة هات هذه السور تشرع في القضاء كما تشرع في الاداء. والقاعدة ان القضاء يحكي الاداء - [00:26:36](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله طيب قال ولا يتعين آآ نعم ومذهب ابي حنيفة لا يتعين في الركعات الثلاث سورة لكن السنة دلت على انه يتعين. على انه يتعين على سبيل الاستحباب - [00:27:02](#)

ولكن ينبغي ايضا للامام ينبغي للامام في صلاة التراويح الا يلزم قراءة هذه السور دائما فليفصل احيانا يعني في الشهر مرة او مرتين حتى يتبين ايش؟ ان ذلك ليس واجبا - [00:27:19](#)

وبعض الناس بعض الائمة آآ في بعض الليالي تجد انه يترك قراءة هذه السور الثلاث ويترك القنوت فيقرأ مثلاً بدلاً عن السورة الثلاث يقرأ اه يقرأ سورة الفيل او سورة النصر - [00:27:38](#)

وتبة او المعوذات ويترك القنوت. فالعامة يقول اي ما ما قنت لانه ما قرأ هذه السور يربطون هذا بهذا فينبغي ان انه في ليلة يترك القراءة وفي ليلة اخرى يقرأ بهذه السور ويترك - [00:27:57](#)

القنوت حتى لا لا يظن ارتباط هذا بهذا. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ويقتن خلاف خلافاً لمالك في احدى ريم اللي مالك في رواية جميع السنة وفاقاً لابي حنيفة - [00:28:16](#)

السنة وفاقاً لابي حنيفة واكثر الشافعية وعنه نصف نصف رمضان وعنه نصف رمضان الاخير وفاقاً للشافعي وخير شيخنا في دعاء القنوت بين فعله وتركه. وانه ان صلى بهم قيام رمضان - [00:28:36](#)

فان قنت جميع الشهر او نصفه الاخير او لم يقنت بحال فقد احسن فقد احسن. فقد احسن بعد الركوع فقد احسن ثم قال بعد الركوع متعلق بيقنت قبل اربع سطور ها ها - [00:28:53](#)

هو حاط لك اه بس الشرط الثاني مين موجودة طيب يقول ويقنت ويقنوت القنوت والدعاء بعد الرفع من الركوع الا ويقنت خلافاً لمالك في رواية جميع السنة خلافاً لابي حنيفة واكثر الشافعية - [00:29:12](#)

اعلم ان القنوت لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه فعله من نفسه وانما علمه الحسن قنوت الوتر لم يرد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قنت ودعا في الوتر - [00:29:34](#)

فلم ينقل في ذلك شيء. وانما الذي ورد انه علمه الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما ومن ثم اختلف العلماء في هذه المسألة هل الأفضل ان يقنت - [00:29:51](#)

او الافضل الا يقنط او الافضل ان يقنت في رمضان بعد النصف او في جميعه عن ماذا ذكر المؤلف الخلاف وشيخ الاسلام رحمه الله قال وخير شيخنا في دعاء القنوت - [00:30:08](#)

بين فعله وتركه وانما خير بين فعله وتركه بين فعله لانه عليه الصلاة والسلام علمه الحسن وبين تركه لانه لم ينقل انه فعله من من نفسه قال وانه ان صلى بهم قيام رمضان فان قنت جميع الشهر او نصفه الاخير او لم يقنت بحال فقد احسن - [00:30:23](#)

ولكن الاولى للامام ان يقنت انه اذا صلى بالناس ان يقنت لان الناس يرغبون في الدعاء والتأمين عليه ومن المعلوم ان اجتماع الناس على الدعاء سبب من اسباب اجابتها اجتماع الناس على الدعاء والتأمين عليه سبب من اسباب اجابته. فينبغي للامام الا يترك القنوت اللهم الا انه يترك ليلة او ليلة - [00:30:48](#)

لان لا يظن انه واجب احسن الله اليك قال رحمه الله بعد الركوع انفاً للشافعي وان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز وعنه يسن وفاقاً لابي حنيفة وزاد بلا تكبير - [00:31:14](#)

ويرفع يديه طيب يقول وفاقاً للشافعي وان بعد الركوع يعني القنوت بعد الركوع فيركع ويرفع ويسمع ويحمد ثم يأتي بالقنوت. قال وان كبر يعني وهو قائم ورفع يديه يقول الله اكبر ورفع يديه ثم قنت قبله. يعني قبل الركوع - [00:31:34](#)

فيجوز عندهم قبل الركوع وبعد الركوع قال وعنه يسن وفاقاً لابي حنيفة وزاد بلا تكبير في رفع يديه خلافاً لمالك في رواية نعم في رفع يديه خلافاً لمالك في ايش مكتوب - [00:31:54](#)

قوله الشافعي الى صدره نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز وعنه يسن وفاقاً لابي حنيفة وزاد بلا تكبير في رفع يديه خلافاً لمالك - [00:32:18](#)

في احد في رواية واحد قوله الشافعي الى صدره ويبسطهما بطونهما نحو السماء نص على ذلك. وكذا مأموم وللحنفية خلاف في بقائهما وارسالهما يسن بلا تكبير يعني يقولون بلا تكبير يعني قبل الركوع قبل الركوع بلا تكبير - [00:32:37](#)

ركن. نعم مثل ما يفعلون في دعاء الختمة احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول ويقول الامام جهراً خلافاً لمالك وعند المالكية يجهر فلو تركه سهواً سجد وعمداً في بطلان وتره قولان - [00:33:04](#)

وللحنفية في الجهر خلاف مشهور ويقول الامام جهرا الى اخذ سيرة متعلق اللهم انا نستعينك يجهر به لاجل ان يؤمنوا لانه اذا لم يجهر لم يكن هناك قنوت جيش موحد بين بين الجماعة بل كل يقنت على حجاب. قال وعند المالكية يجهر فلو تركه يعني الجهر سجد - [00:33:31](#)

وعمدا في بطلان وتره قولان لانه ترك واجبا عمدا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكان احمد يسر نقله المروزي وابو داود وغيرهما قال غير واحد لا الا وللعلمية في الجهرى - [00:33:57](#)

خلاف مشهور وكان احمد يسر ولعل المراد كان احمد يسر يعني اذا صلى منفردا اما اذا صلى بالجماعة فمن اللازم من ذلك ان يرفع صوته الله لي قال رحمه الله - [00:34:20](#)

قال غير واحد ويجهر منفرد نص عليه وقيل ومأموم. طيب وقال غير واحد ويجهر منفرد المنفرد يسن ان يجهر وجهه بالقنوط ان كان اخشع له كما نقول في جهره بالقراءة - [00:34:39](#)

اراد الانسان ان يصلي صلاة الليل مثلا هل الافضل ان يجهر او ان يسر؟ يفعل ما هو اخشع واصح لقلبه. نعم لا ويجهر ابن المؤلف قال غير واحد ويجهر منفرد - [00:34:58](#)

انه لا بأس ان المنفرد يجهر وكان احمد يسر لعل المراد انه يسر في يعني اذا كان منفردا اصرار الله لي قال رحمه الله وقيل ومأموم وظاهر كلام جماعة الامام فقط. نعم - [00:35:20](#)

وهذا هو الصحيح ان الذي يجهره الامام اما المأموم فلا يجهر. وانما يؤمن والمؤمن على الدعاء كالداعي الذي يؤمن على الدعاء فالداعي ولهذا قال الله عز وجل عن موسى وهارون قال قد اجيبنا - [00:35:48](#)

دعوتكما والداعي موسى وهارون كان يؤمن نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقاله في الخلاف وهو اظهر اللهم انا نستعينك وهو اظهر هذا من كلام ابن مفلح صاحب الفروع - [00:36:04](#)

يعني قاله في الخلاف قال ظاهر كلام الجماعة الايمان فقط هو الذي يجهر هذا يسمى استظهار استبحر وهو اظهر ان استظهر هذا القول ومعنا استظهر يعني رأى انه ارجح من - [00:36:23](#)

اقرب الى الصواب من غيره احسن الله اليك قال رحمه الله وقاله في الخلاف وهو اظهر اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك نتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكره ولا نكفره. اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد. واليك نسعى ونحسد. نرجو رحمتك - [00:36:40](#)

عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت. وقنا شر ما قضيت. انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت. ولا يعز من عاديت. تباركت ربنا - [00:37:08](#)

وتعاليت. اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك. لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك طيب هذا الدعاء كما ذكر في المحقق هو مجموع من ثلاثة احاديث - [00:37:27](#)

مركب من ثلاثة احاديث اولا قول اللهم انا نستعينك هذا لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام وانما هو وقد ورد عن عمر ولهذا قال فيما يأتي قال احمد يدعو يعني بدعاء عمر اللهم انا نستعينك - [00:37:43](#)

فاستحب فقهاؤنا رحمهم الله ان يبدأ القنوت بما ورد عن عمر ثم بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ثم بعد ذلك بما شاء. نعم - [00:38:00](#)

فهذا الدعاء اللي ذكره المولد لا تظن انه ورد في حديث واحد بل هو حديث فقول الله انا نستعينك الى قوله اللهم اهدنا فيمن هديت هذا وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه كان يقنط بهذا القنوت - [00:38:14](#)

وقول اللهم اهدنا فيمن هديت الى قوله تباركت ربنا وتعاليت. هذا ما علمه الرسول عليه الصلاة والسلام للحسن وما بعده قد جاء في اه حديث اخر نعم حديث علي نعم - [00:38:33](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الثناء في الخير والنفاء بتقديم النون في الخير والشر وحفظ بمعنى اسرع واحفد لغة فيه. اي يسرع

في الخدمة الفرق بين الثناء والثناء الثناء في الخير خاص بالخير - 00:38:50

يعني اثنى فلان على فلان يعني وصفه بخير واذا قيل نفع فلان فلان تحت من الشر ويحتمل الخير مثل البشارة. البشارة تستعمل في الغالب الاعم فيما يسر فيما يسر وقد تستعمل فيما يسوء - 00:39:17

فبشرهم بعذاب اليم لكن في الغالب الاهم من البشارة تستعمل فيما يسر الانسان فبشرناه باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فبشروه بغلام حليم احسن الله اليك قال رحمه الله وحفيد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه ان يسرع في الخدمة - 00:39:39

والجد بكسر الجيم الحق في قوله ان عذابك الجد قال رحمه الله والجد بكسر الجيم الحق لا اللعب وملحق اي لا لاحق بهم. من الحق بمعنى لاحق ويجوز لغة فتح الحاء والمراد ان الله يلحقه اياه - 00:40:04

ملحقا قال احمد يدعو يعني بدعاء عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ثم بدعاء الحسن ابن علي رضي الله عنهما وفي النصيحة يدعو معه بما في القرآن ونقل ابو الحارث يدعو بما شاء اختاره بعضهم واقتصر جماعة على دعاء اللهم اهدنا. ولعل المراد يستحب هذا - 00:40:30

وان لم يتعين وفاقا للشافعي وقال في الفصول اختاره احمد ونقل المروزي يستحب بالسورتين وفاقا لمالك وانه لا توقيت فيه وعند الحنفية يستحب الجميع وقوله ونقل المروزي يستحب بالسورتين رحمه الله قد يحتمل ان يكون المراد بالسورتين دعاء عمر - 00:40:58

فانه نقل فيه انه سورتان في مصحف عبيد صفحة ثلاث مئة وثلاثة وستين بدعاء عمر ذكر الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم. الحاشية ايه يقول وهاتان في مصحف آا ابي قال ابن سيرين - 00:41:22

كتبهما ابي في مصحفه يعني الى قوله بالكفار ملحق. ملحق تسميته صورة لانه لانه موجودة هذا الدعاء موجود في المصحف فلعل عمر رضي الله عنه ربما كان يدعو به مثلا اذا ختم القرآن ونحو ذلك - 00:41:48

فنقله منه. نعم نصيحة كتابي النصيحة الفصول الجامع بعض الناس يقول وقال في الجامعة جالس في الجامع ويتكلم لا الجامع كتاب ما انا ما ادري والله شف مقدمة الكتاب او في الانصاف - 00:42:06

ذكر شف عندي كتاب النصيحة اظن النصيحة للاجر اظن للاجر والله اعلم احسن الله اليك قال رحمه الله ونقل المروزي يستحب بسورتين وفاقا لمالك وانه لا توقيت فيه وعند الحنفية طيب وينبغي للامام ايضا في دعاء القنوت الا يطيل - 00:42:41

الا يطيل يقتصر على جوامع الدعاء اولاً لان هذا هو السنة وثانياً لان لا يشق على المأمومين اما ما يفعله بعض الائمة من من اطالة الدعاء. بعضهم يجلس ربما عشرين دقيقة او اكثر - 00:43:06

ويكرر ادعية ويأتي بادعية وصراخ وادعية ايضا ويأتي بادعية ربما تكون فيها فيها نظر او فيها سوء ادب مع الله عز وجل. كل هذا لا ينبغي على الامام ان يحرص على الادعية الجوامع التي وردت في الكتاب - 00:43:27

وبالسنة ولا بأس ان يدعو بما ليس بالكتاب والسنة لكن يتحرى الادعية اما بعض الادعية التي فيها سجع وفيها تكرار وفيها علي اطالة ليس بها فائدة خير الكلام ما قل ودل. النبي اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في خطبة الجمعة وهي الشرط من شروط

صحة الصلاة - 00:43:46

يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فقهه لا لا عبد الغني يمكن شف الاجور دي ترجمة الاجري نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعند الحنفية يستحب الجميع وان لم يتعين - 00:44:18

واول بعض الحنفية عدم التوقييت على غير ما ذكر والقنوت سنة زاد ابن شهاب في ظاهر المذهب ويمسح وجهه بيديه وفاقا لابي حنيفة فعلة احمد اختاره صاحب المغني اختاره صاحب المغني والمحرم وغيرهما - 00:44:55

الصلاة عند احمد تكره الاجرني وغيره ونقل فيه ابن هاني انه رفع يديه ولم يسمح ذكر ابو حفص العكبري انه النصيحة طيب زين الحمد لله طيب قال ويمسح وجهه بيديه. مسح الوجه - 00:45:14

مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء اختلف العلماء رحمهم الله في بناء على صحة الحديث الوارد وهو ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان اذا رفع يديه ودعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه - [00:45:35](#)

وهذا الحديث اختلف العلماء في ثبوته منهم من حسن او صححه كالحافظ بن حجر رحمه الله في بلوغ المرام عنا هذا الحديث حسن ومنهم من ضعفه كشيخ الاسلام ابن تيمية - [00:45:53](#)

رحمه الله وما دام ان مبنى الخلاف على هذه المسألة وما دام ان مبنى الخلاف على ثبوت الحديث على هذا نقول لا ينكر على من مسح لا ينكر على ايش من مسح - [00:46:11](#)

لانه قد اقتدى بامام من ائمة اهل الحديث وهو الحافظ بن حجر رحمه الله كون الانسان مثلاً يضعف الحديث واذا رأى شخصاً يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء قال هذا ما يجوز؟ لا نقول فعلى هو الذي لا يجوز - [00:46:25](#)

لا يجوز انت اعلم من ابن حجر رحمه الله وغيره من الائمة انت بالنسبة لهم لا شيء وعلى هذا مثل هذه المسائل ما دام ان انه ليس فيها نص قاطع - [00:46:39](#)

بل ورد ما يعني يدل على هذا فمثل هذا لا ينكر. نقول انت لا ترى هذا الامر فلا تفعل لكن لا تنكر على ايش؟ على غيرك. نعم ايش لا غلط غلط غلط - [00:46:52](#)

جميع المسائل الخلافية التي يكون الخلاف فيها له حظ من النظر لا يجوز الانكار فيها ولهذا من القواعد المقررة لا انكار في مسائل الاجتهاد وذكرنا لكم ان لدينا عبارتين. العبارة الاولى لا انكار في مسائل الخلاف - [00:47:11](#)

والعبارة الثانية لا انكار في مسائل الاجتهاد. اما العبارة الاولى لا انكار في مسائل الخلاف فهذه غير صحيحة المسائل الخلاف اذا كان الخلاف له حظ اذا كان الخلاف ليس له حظ من النظر - [00:47:32](#)

بحيث انه يكون مخالفاً للدلالة فينكر على المخالف ولكن بادب واما لا انكار في مسائل الاجتهاد فالمراد بذلك الخلاف الذي يكون له حظ من النظر بحيث تكون الدالة تحتل كلا القولين - [00:47:49](#)

او كل الاقوال او كل الاقوال فمثل هذا لا يجوز فيه الانكار ولهذا قال النازم وليس كل خلاف جاء معتبراً الا خلافاً له حظ من النظرين الخلاف الذي له حظ من النظر - [00:48:08](#)

لا يجوز الانكار فيه. فمثلاً لو ان شخصاً يأخذ بقول من يرى ان قراءة المأموم ان قراءة الامام قراءة للمأموم في الصلاة الجهرية. فيصلي والله الامام ولا يقرأ الفاتحة هل احد يتجرأ ويقول صلاتك باطلة - [00:48:26](#)

ما يمكن تقول صافي لان له سلفاً يكفي يكفي ان من اسلافه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومن هو في العلم القدر والمكانة فمثل هذه المسائل لا يجوز فيها الانكار - [00:48:44](#)

كثير المسائل اقول كثيرة. ها عندهم؟ ايه عندنا المذهب الحنابل اشد مذهب الحنابلة ان المأموم لا يقرأ لا في السرية ولا في الجهرية وقراءة الامام قراءة لمن ولا قراءة على مأموم الا تبعاً لامامه - [00:49:01](#)

حتى صلاة الظهر لو ما قرأت الفاتحة خلف الامام صحيح القنوت في الفجر ما له اصل ها ان النبي كان اذا رفع يديه ودعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه - [00:49:34](#)

يقول في الحديث صحيح الحديث صححه ابن حجر افتح شرف بلوغ المرام معك بلوغ المرام اي شفتو بلوغ المرام في كتاب الذكر والدعاء الجامع في اخر المسائل الفقهية والعقائد العقائدية واضحة العقيدة - [00:50:03](#)

اياه لا لا يختار يجي واحد مثلاً في الحج يضع جدول الشافعية يقولون يجوز الشافعية المبيت في مزدلفة الحنفية يقول قلت حنفية تنقئ ما يجوز هذا. هذا تتبع رخص. وقد من تتبع الرخص تزندق - [00:50:38](#)